

التشريعات المنظمة لسباقات الهجن

في إمارة دبي

التشريعات المنظمة لسباقات الهجن

في إمارة دبي

الطبعة الأولى 2013

حقوق النشر محفوظة

لنادي دبي لسباقات الهجن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم (1) لسنة 2011
بشأن
تنظيم سباقات الهجن في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي
رئيس مجلس دبي الرياضي

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2005 في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 في شأن الرفق بالحيوان ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي،
- وعلى القرار رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء نادي دبي لسباقات الهجن،

قررنا ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

التعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة دبي.
النادي:	نادي دبي لسباق الهجن.
الرئيس:	رئيس النادي.
المدير التنفيذي:	المدير التنفيذي للنادي.
السباق:	سباق الهجن.
المطية:	الإبل المشاركة في السباق.
المالك المضمّر:	مالك ومدرب المطية.
المضمّر:	مدرب المطية.
المضمار:	مكان إجراء السباق.
اللجنة الطبية:	اللجنة المشكلة في النادي للإشراف على الشؤون الطبية للمطايا.
لجنة السباقات:	اللجنة المشكلة في النادي للإشراف على إدارة وتنظيم السباقات وتطبيق لوائحها.
لجنة التظلمات:	اللجنة المشكلة في النادي للنظر في التظلمات والاعتراضات المقدمة إليها من المالكين المضمّرين أو المضمّرين.
الموسم:	موسم السباق والذي يبدأ من شهر يناير وينتهي في شهر ديسمبر من كل عام .

نطاق السريان

المادة (2)

يسري أحكام هذا القرار على الملاك المضمّرين والمُضَمَّرين المسؤولين عن مشاركة المطايا في سباقات الهجن في الإمارة.

حظر استخدام المواد المخدّرة أو المنشّطة

المادة (3)

يحظر على الملاك المضمّرين أو المُضَمَّرين أو أي شخص آخر استخدام أي من المواد المنشّطة أو المخدّرة في المطايا المشاركة في السباق بأي طريقة كانت، وكذلك استخدام الأدوية أو المواد الواردة في الملحق رقم (1) والملحق رقم (2) المرفقين بهذا القرار، والتي تُؤثّر على مشاركة المطايا في السباق.

المُشاركة في السباق بمطايا مُخالفة

المادة (4)

لا يجوز لأي مالك مُضَمَّر أو مُضَمَّر المشاركة في السباق بأية مطية مملوكة له أو لشخص آخر ومحرومة من المُشاركة في السباقات بموجب أحكام هذا القرار، حتى وإن انتقلت إليه ملكية المطية المحرومة من المُشاركة في السباقات بأي شكل من الأشكال.

وتُحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القرار تصنيف الملاك المُضَمَّرين والمُضَمَّرين المُخالفين والمطايا المحرومة من المُشاركة في السباقات تبعاً لنوع المُخالفة المرتكبة.

الفصل الثاني

العقوبات

العقوبات المفروضة على المالك المضمّر أو المضمّر في حال استخدام أحد المواد الواردة في الملحق رقم (1)

المادة (5)

(1) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، إذا ارتكب المالك المضمّر أو المضمّر في أحد السباقات المقامة في الإمارة أياً من الأفعال الواردة في المادة (3) من هذا القرار باستخدام أحد المواد المخدّرة أو المنشّطة الواردة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار في المطيية المشاركة في السباق، فإنّه تفرض عليه العقوبات التالية:

- 1- الحرمان من جميع جوائز السباق المخصّصة لمرحلة السباق التي تم ضبط المخالفة فيها.
- 2- الحرمان من تدريب المطايا لمدة لا تزيد على اثني عشر شهراً من تاريخ ارتكاب المخالفة، وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ كامل العقوبة المذكورة، تنفذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.
- 3- حرمان المطيية المخالفة من المشاركة في السباقات لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ ارتكاب المضمّر للمخالفة، وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ كامل العقوبة المذكورة، تنفذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.

4- حرمان جميع المطايا المسجلة باسم المالك المضمّر من المشاركة في السباقات لمدة لا تزيد على اثني عشر شهراً من تاريخ ارتكاب المالك المضمّر للمخالفة، وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ كامل العقوبة المذكورة، تنفذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.

5- غرامة مالية لا تزيد على مائة ألف درهم.

(ب) تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال ارتكاب المخالفة للمرة الثانية، وفقاً لما يلي:

1- الحرمان من جميع جوائز السباق المخصصة لمرحلة السباق التي تم ضبط المخالفة فيها.

2 - الحرمان من تدريب المطايا لمدة أربع وعشرين شهراً من تاريخ ارتكاب المخالفة، وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ كامل العقوبة المذكورة، تنفذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.

3- حرمان المطية المخالفة من المشاركة في السباقات لمدة لا تزيد على أربع وعشرين شهراً من تاريخ ارتكاب المضمّر للمخالفة، وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ كامل العقوبة المذكورة، تنفذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.

4- حرمان جميع المطايا المسجلة باسم المالك المضمّر من المشاركة في السباقات لمدة لا تزيد على أربع وعشرين شهراً من تاريخ ارتكاب المالك المضمّر للمخالفة،

وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ كامل العقوبة المذكورة،
تنفذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.
5- غرامة مالية لا تزيد على مائة وخمسين ألف درهم.

(ج) تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة في حال ارتكاب
المخالفة للمرة الثالثة، وفقاً لما يلي:

1- الحرمان من جميع جوائز السباق المُخصَّصة لمرحلة السباق التي تم ضبط
المُخالفة فيها.

2- الحرمان التام من تدريب المطايا.

3- حرمان المطية المخالفة من المشاركة في السباقات حرماناً كاملاً.

4- غرامة مالية لا تزيد على مائتي ألف درهم.

(د) يُعاقب كل شخص آخر شارك أو حرَّض أو ساعد أو اتفق مع المُضمر في
ارتكاب المُخالفة المشار إليها في هذه المادة بالغرامة المالية المُحدَّدة في البند (5)
من الفقرة (أ) من هذه المادة.

(هـ) يجوز للنادي نشر المُخالفة المرتكبة والعقوبة المفروضة على المُضمر في
صحيفة يومية تصدر داخل الدولة باللغة العربية.

العقوبات المفروضة على المالك المضمّر أو المضمّر في حال استخدام

أحد المواد الواردة

المادة (6)

(أ) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، إذا ارتكب المالك المضمّر أو المضمّر في أحد السباقات المُقامة في الإمارة أياً من الأفعال الواردة في المادة (3) من هذا القرار باستخدام أحد المواد المُخدّرة أو المُنشّطة الواردة في الملحق رقم (2) المُرفق بهذا القرار في المطيية المُشاركة في السباق، فإنّه تفرض عليه العقوبات التالية:

- 1- الحرمان من جميع جوائز السباق المُخصّصة للمرحلة التي تم ضبط المُخالفة فيها.
- 2- الحرمان من تدريب المطايا لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المُخالفة، وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ كامل العقوبة المذكورة، تنفذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.
- 3- حرمان المطيية المُخالفة من المُشاركة في السباقات لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المضمّر للمُخالفة، وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ كامل العقوبة المذكورة، تنفذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.
- 4- حرمان جميع المطايا المُسجّلة باسم المالك المضمّر من المُشاركة في السباقات

لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المالك المُضمر للمخالفة،
وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ كامل العقوبة المذكورة،
تنفذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.
5- غرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف درهم.

(ب) تضاعف العقوبات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال ارتكاب
المخالفة للمرة الثانية، وفقاً لما يلي:

1- الحرمان من جميع جوائز السباق المُخصّصة لمرحلة السباق التي تم ضبط
المُخالفة فيها.

2- الحرمان من تدريب المطايا لمدة لا تزيد على اثني عشر شهراً من تاريخ
ارتكاب المخالفة، وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ كامل
العقوبة المذكورة، تنفذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.

3- حرمان المطية المخالفة من المشاركة في السباقات لمدة لا تتجاوز اثني
عشر شهراً من تاريخ ارتكاب المُضمر للمخالفة، وإذا كانت الفترة المتبقية من
الموسم لا تكفي لتنفيذ كامل العقوبة المذكورة، تنفذ المدة المتبقية من العقوبة
في الموسم الذي يليه.

4- حرمان جميع المطايا المُسجّلة باسم المالك المُضمر من المشاركة في السباقات
لمدة لا تزيد على اثني عشر شهراً من تاريخ ارتكاب المالك المُضمر للمخالفة،
وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ كامل العقوبة المذكورة،
تنفذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.

5- غرامة مالية لا تزيد على مائة ألف درهم.

(ج) تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة في حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة، وفقاً لما يلي:

1- الحرمان من جميع جوائز السباق المُخصَّصة لمرحلة السباق التي تم ضبط المُخالفة فيها.

2- الحرمان من تدريب المطايا لمدة لا تزيد على أربع وعشرين شهراً من تاريخ ارتكاب المخالفة، وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ كامل العقوبة المذكورة، تنفذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.

3- حرمان المطية المخالفة من المشاركة في السباقات لمدة لا تتجاوز أربع وعشرين شهراً من تاريخ ارتكاب المُضمر للمخالفة، وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ كامل العقوبة المذكورة، تنفذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.

4- حرمان جميع المطايا المُسجَّلة باسم المالك المُضمر من المشاركة في السباقات لمدة لا تزيد على أربع وعشرين شهراً من تاريخ ارتكاب المالك المُضمر للمخالفة، وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ كامل العقوبة المذكورة، تنفذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.

5- غرامة مالية لا تزيد على مائة وخمسين ألف درهم.

(د) يُعاقب كل شخص آخر شارك أو حرَّض أو ساعد أو اتفق مع المُضمر في ارتكاب المُخالفة المشار إليها في هذه المادة بالغرامة المالية المُحدَّدة في البند (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

(هـ) يجوز للنادي نشر المُخالفة المرتكبة والعقوبة المفروضة على المُضمر في صحيفة يومية تصدر داخل الدولة باللغة العربية.

العقوبات المفروضة على المالك المُضمر أو المُضمر في حال المشاركة في السباق بمطايا مخالفة

المادة (7)

(أ) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب المالك المُضمر أو المضمّر المُخالِف لأحكام المادة (4) من هذا القرار بالعقوبات التالية:

1- الحرمان من جميع جوائز السباق المُخصّصة للمرحلة التي تم ضبط المُخالفة فيها.

2- الحرمان من المشاركة في السباقات أو تدريب المطايا لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ ارتكاب المخالفة، وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ مدة العقوبة المذكورة، فتنفذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.

3- حرمان جميع المطايا المُسجّلة باسم المالك المُضمر من المشاركة في السباقات لمدة لا تزيد على اثني عشر شهراً من تاريخ ارتكاب المالك المُضمر للمخالفة، وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ كامل العقوبة المذكورة، فتنفذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.

4- غرامة مالية لا تزيد على مائة وخمسين ألف درهم.

(ب) تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال ارتكاب المخالفة للمرة الثانية، وفقاً لما يلي:

1- الحرمان من جميع جوائز السباق المُخصّصة للمرحلة التي تم ضبط المُخالفة فيها.

2- الحرمان من المشاركة في السباقات أو تدريب المطايا لمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين شهراً من تاريخ ارتكاب المخالفة، وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ مدة العقوبة المذكورة، فتنفذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.

3- حرمان جميع المطايا المسجلة باسم المالك المضمّر من المشاركة في السباقات لمدة لا تزيد على أربعاً وعشرين شهراً من تاريخ ارتكاب المالك المضمّر للمخالفة، وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ كامل العقوبة المذكورة، تنفذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.

4- غرامة مالية لا تزيد على مائتي ألف درهم.

(ج) تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة في حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة، وفقاً لما يلي:

1- الحرمان من جميع جوائز السباق المخصصة لمرحلة السباق التي تم ضبط المخالفة فيها.

2- الحرمان التام من تدريب المطايا.

3- حرمان المطية المخالفة من المشاركة في السباقات حرماناً كاملاً.

4- غرامة مالية لا تزيد على مائتي ألف درهم.

(د) يُعاقب كل شخص آخر شارك أو حرّض أو ساعد أو اتفق مع المالك المضمّر أو المضمّر في ارتكاب المخالفة المشار إليها في هذه المادة بالغرامة المالية المحددة في البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

(هـ) يجوز للنادي نشر المخالفة المرتكبة والعقوبة المفروضة على المالك المضمّر أو المضمّر في صحيفة يومية تصدر داخل الدولة باللغة العربية.

إحالة الجرائم إلى الجهات المختصة المادة (8)

إذا انطوى الفعل المرتكب من المالك المُضمر أو المُضمر على جريمة معاقب عليها بموجب التشريعات السارية، فإنه يجب على المدير التنفيذي إحالة مرتكبه إلى الجهات المختصة.

الفصل الثالث أحكام ختامية اللجان الفنية في النادي المادة (9)

تُشكّل في النادي بقرار من الرئيس اللجان الفنية الدائمة التالية:

- 1- اللجنة الطبية.
- 2- لجنة السباقات.
- 3- لجنة التظلمات.

ويُحدّد في القرار الصادر بتشكيل أي من تلك اللجان الأعضاء الممثلين لها، ومهام كل لجنة وصلاحياتها، وفرق العمل المنبثقة عن كلٍّ منها، إضافة إلى ما يتم تحديده من قبل الرئيس.

التحقيق مع المخالفين

المادة (10)

- 1- لا يجوز توقيع أي من العقوبات المشار إليها في الفصل الثاني من هذا القرار على المخالفين إلا بعد إجراء الفحص المخبري للعينَة الأولى بواسطة اللجنة الطبية وإصدار تقرير طبي في هذا الشأن، وعلى اللجنة المختصة بفرض العقوبات إجراء تحقيق خطّي مع المخالف يُسمع فيه أقواله ودفاعه.
- 2- يجوز للجنة الطبية، بناء على طلب المالك المُضمر أو المُضمر المخالف، إجراء الفحص المخبري للعينَة الثانية لدى أحد المختبرات الدولية المعتمدة لدى لجنة المسابقات في هذا الشأن.
- 3- تُحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القرار إجراءات التحقيق التي تتولاها اللجنة المُختصة مع المخالفين لأحكام هذا القرار.

التظلمات والاعتراضات

المادة (11)

- 1- يجوز لكل ذي مصلحة التظلم من العقوبات الصادرة بحقه أو الاعتراض على نتيجة التقرير الطبي لدى لجنة التظلمات المُشكلة في النادي، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالعقوبة أو من تاريخ صدور نتيجة التقرير الطبي وعلمه بذلك.
- 2- يجب على لجنة التظلمات البت في التظلم أو الاعتراض المُقدم إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم أو الاعتراض.

- 3- يكون القرار الصادر عن لجنة التظلمات في هذا الشأن نهائياً.
- 4- تُحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القرار الإجراءات التي تتبعها لجنة التظلمات في البت في التظلمات والاعتراضات المُقدّمة إليها.

الاستعانة بالجهات الحكومية

المادة (12)

يكون للنادي في سبيل تنفيذ أحكام هذا القرار الاستعانة بأي من الجهات الحكومية المحليّة في الإمارة، بما في ذلك أفراد الشرطة.

إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية

المادة (13)

- 1- يُصدر الرئيس اللائحة التنفيذية لهذا القرار.
- 2- يُصدر المدير التنفيذي القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، إضافة إلى ما يتم تفويضه به من قبل الرئيس.

إلغاء النصوص المخالفة

المادة (14)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (15)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس مجلس دبي الرياضي

الملحق رقم (1)

يُندرج تحت هذا الملحق جميع المواد المُخدِّرة والمؤثرات العقلية والمنشطات الواردة في الجداول الملحقة بالقانون رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته، ومن ضمن هذه الأدوية على سبيل المثال لا الحصر:

ت	الأدوية المُخدِّرة أو المنشِطة
1	المواد الناهضة و/أو المضادة للمواد الأفيونية.
2	المؤثرات العقلية غير الأفيونية.
3	المواد المحفزة للجهاز العصبي المركزي.
4	المواد المثبطة للجهاز العصبي المركزي.
5	مضادات الاكتئاب والمؤثرات العقلية.
6	مواد حصر العضلات ومانعات انتقال الإشارات العصبية.
7	المخدِّرات الموضعية التي تستخدم في منع انتقال الإشارات العصبية (باستثناء البروكايين).
8	زعاف الحية والمحاليل الحيوية الأخرى التي تستخدم في منع انتقال الإشارات العصبية.
9	الأدوية التي تؤثر في الجهاز العصبي اللاإرادي وليس لها أثر ظاهر على الجهاز العصبي المركزي ولها أثر على الجهاز الوعائي الصدري والتنفسي ومن ضمنها الموسعات القصبية.
10	المخدِّر الموضعي الذي له أثر عصبي حصري، ومن خلال فحص عينة البول يتبين ما إذا تم استخدامه بطريقة أخرى غير الطريقة المحددة كمخدِّر موضعي (البروكايين).
11	أدوية متفرقة لها تأثير المهدئ اللطيف مثل مضادات الهيستامين المنومة.
12	المواد الرئيسية الموسعة للأوعية الدموية أو الخافضة لضغط الدم.
13	مدرات البول القوية التي تؤثر في وظيفة الكلى وبالتالي تؤثر على مكونات سوائل الجسم.
14	الهرمونات الابتنائية و/أو الذكورية.

المُلحق رقم (2)

يندرج تحت هذا المُلحق الأدوية المستخدمة لعلاج المطايا والتي قد تؤثر في أداء المطايا في السباق، ومن ضمن هذه الأدوية على سبيل المثال لا الحصر:

ت	المواد العلاجية
1	الأدوية غير الأفيونية والخافضة للحرارة.
2	المواد التي تؤثر في الجهاز العصبي اللاإرادي والتي ليست لها آثار واضحة على الجهاز العصبي المركزي أو الأوعية الدموية أو الجهاز التنفسي وتشمل: <ul style="list-style-type: none">• المواد المستخدمة موضعياً كمضيق للأوعية الدموية أو مزيلة للاحتقان.• الأدوية المستخدمة كمضادات لتشنجات الجهاز الهضمي.• الأدوية المستخدمة لتفريغ المثانة.• الأدوية التي تؤثر على أوعية الجهاز العصبي المركزي أو العضلات الملساء للأعضاء الحشوية.
3	مضادات الهستامين التي ليس لها تأثير مثبط على الجهاز العصبي المركزي.
4	الاستيرويدات الكظرية التي تعمل على إستتباب الأملاح في الجسم مثل الألدوستيرون.
5	مرخيات العضلات الهيكلية.

يتبع ..

ت	المواد العلاجية
6	مضادات الالتهاب وتشمل: <ul style="list-style-type: none"> • مضادات الالتهابات غير الإستيرويدية مثل الأسبرين. • الجلوكورتيكويدات. • المواد المضادة الالتهابات المتفرقة.
7	مدرات البول.
8	الجليكوسيدات و المواد المنظمة لضربات القلب.
9	مواد التخدير الموضعية والغير متوفرة على شكل مركبات قابلة للحقن.
10	المواد المضادة للإسهال.
11	أدوية متفرقة وهي: <ul style="list-style-type: none"> • المواد الطاردة للبلغم. • مقويات الشهية. • المواد المذيبة للبلغم.
12	المواد المستخدمة للأغراض العلاجية التي يتم الموافقة على تركيزاتها العلاجية من اللجنة الطبية، وتشمل تلك المواد التي لها أثر موضعي مثل الأدوية المضادة للقرحة وكذلك مضادات الحساسية ومضادات التخثر.

قرار مجلس دبي الرياضي رقم (10) لسنة 2013
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (1) لسنة 2011
بشأن
تنظيم سباقات الهجن في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي
رئيس مجلس دبي الرياضي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي،
- وعلى قرار مجلس دبي الرياضي رقم (1) لسنة 2011 بشأن تنظيم سباقات الهجن في إمارة دبي، ويُشار إليه في هذا القرار بـ «القرار الأصلي»،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

يُستبدل بنصي المادتين (1) و(10) من القرار الأصلي النصين التاليين:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة
إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	إمارة دبي .
النادي	نادي دبي لسباقات الهجن.
الرئيس	رئيس النادي.
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للنادي.
السباق	سباق الهجن.
المطية	الإبل المشاركة في السباق.
المفاحيم	تجهيز المطية إستعداداً للمشاركة في السباق.
المالك المضمّر	مالك ومدرب المطية.
المضمّر	مدرب المطية.
المضمار	مكان إجراء السباق.

يتبع ..

اللجنة الطبية	اللجنة المشكلة في النادي للإشراف على الشؤون الطبية للمطايا.
لجنة السباقات	اللجنة المشكلة في النادي للإشراف على إدارة وتنظيم السباقات وتطبيق لوائحها.
لجنة التظلمات	اللجنة المشكلة في النادي للنظر في التظلمات والإعتراضات المقدمة إليها من المالكين المضررين أو المضررين .
الموسم	موسم السباق والذي يبدأ من شهر يناير وينتهي في ديسمبر من كل عام.

التحقيق مع المخالفين

المادة (10)

- 1- لا يجوز توقيع أي من العقوبات المشار إليها في الفصل الثاني من هذا القرار على المخالفين إلا بعد إجراء الفحص المخبري للعيّنة الأولى بواسطة اللجنة الطبية وإصدار تقرير طبي في هذا الشأن، وعلى اللجنة المختصة بفرض العقوبات إجراء تحقيق خطّي مع المخالف يُسمع فيه أقواله ودفاعه.
- 2- يجوز للجنة الطبية، بناء على طلب المالك المُضمر أو المُضمّر المخالف، إجراء الفحص المخبري للعيّنة الثانية لدى أحد المختبرات الدولية المعتمدة لدى اللجنة الطبية في هذا الشأن.
- 3- تُحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القرار إجراءات التحقيق التي تتولاها اللجنة المُختصة مع المخالفين لأحكام هذا القرار.

المادة (2)

يُضاف إلى القرار الأصلي مادة جديدة برقم (7) مكرر، يكون نصها
كما يلي:

المادة (7) مكرر

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، إذا ثبت للجنة السباقات في أي مرحلة من مراحل السباق مشاركة المالك المُضمر أو المُضمر بأحد المطايا في غير السباقات المخصصة لها، بما في ذلك عمر المطية، أو ثبت عدم التزام المالك المُضمر أو المُضمر بتعليمات اللجان المختصة المشكلة في النادي، يُعاقب المالك المُضمر أو المضمّر المخالف بالعقوبات التالية:

1- الحرمان من جميع جوائز السباق المُخصّصة للمرحلة التي تم ضبط المخالفة فيها.

2- الحرمان من المشاركة في السباقات أو تدريب المطايا لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ ارتكاب المخالفة، وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ مدة العقوبة المذكورة، فتنفذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.

3- حرمان جميع المطايا المُسجّلة باسم المالك المُضمر من المشاركة في السباقات لمدة لا تزيد على اثني عشر شهراً من تاريخ ارتكاب المالك المُضمر للمخالفة، وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ كامل العقوبة المذكورة، تنفذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.

4- غرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف درهم.

ب- تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال ارتكاب المخالفة للمرة الثانية، وفقاً لما يلي:

1- الحرمان من جميع جوائز السباق المُخصّصة للمرحلة التي تم ضبط المُخالفة فيها.

2- الحرمان من المشاركة في السباقات أو تدريب المطايا لمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين شهراً من تاريخ ارتكاب المخالفة، وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ مدة العقوبة المذكورة، فتتخذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.

3- حرمان جميع المطايا المُسجّلة باسم المالك المُضمر من المشاركة في السباقات لمدة لا تزيد على أربعاً وعشرين شهراً من تاريخ ارتكاب المالك المُضمر للمخالفة، وإذا كانت الفترة المتبقية من الموسم لا تكفي لتنفيذ كامل العقوبة المذكورة، تتخذ المدة المتبقية من العقوبة في الموسم الذي يليه.

4- غرامة مالية لا تزيد على مئة ألف درهم.

ج- تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة في حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة، وفقاً لما يلي:

1- الحرمان من جميع جوائز السباق المُخصّصة لمرحلة السباق التي تم ضبط المُخالفة فيها.

2- الحرمان التام من تدريب المطايا.

3- حرمان المطية المخالفة من المشاركة في السباقات حرماناً كاملاً.

4- غرامة مالية لا تزيد على مئة وخمسين ألف درهم.

د- إذا ثبت للجنة السباقات في أي مرحلة من مراحل السباق مشاركة المالك المضمّر أو المضمّر بأحد المطايا في أحد فئات السباق بخلاف الفئة المخصصة للمطايا التي يشارك فيها، يُعاقب المالك المضمّر أو المضمّر المخالف بعقوبة الحرمان من جوائز السباق المخصصة للمطية في المرحلة التي تم ضبط المخالفة فيها.

هـ - يُعاقب كل شخص آخر شارك أو حرّض أو ساعد أو اتفق مع المالك المضمّر أو المضمّر في ارتكاب المخالفة المشار إليها في هذه المادة بالغرامة المالية المحددة في البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

و- يجوز للنادي نشر المخالفة المرتكبة والعقوبة المفروضة على المالك المضمّر أو المضمّر في صحيفة يومية تصدر داخل الدولة باللغة العربية.

المادة (3)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، تُعتمد الغرامات المالية للمخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القرار.

ب- تُضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الجدول المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم.

المادة (4)

يكون لموظفي النادي الذين يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار، ويكون لهم بهذه الصفة تحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن، والاستعانة بأفراد الشرطة إذا لزم ذلك.

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس مجلس دبي الرياضي

جدول المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	عدم الالتزام بأوقات التدريب (المفاحيم)	500
2	استخدام حواجز ميدان السباق لربط المطايا	500
3	رجوع المطايا بعكس خط سير الميدان أثناء فترة المفاحيم	200
4	عدم الالتزام بتعليمات اللجان والموظفين قبل انطلاق السباق وأثناء التدريب (المفاحيم).	500
5	تعطيل أو عرقلة عمل اللجان والموظفين في ميادين السباق.	500

قرار رقم (2) لسنة 2013
باعتتماد
اللائحة التنظيمية للجنة الطبية
بنادي دبي لسباقات الهجن

نحن أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم - رئيس نادي دبي لسباقات الهجن

- بعد الإطلاع على القرار رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء نادي دبي لسباقات الهجن،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي،
- وعلى القرار رقم (1) لسنة 2011 بشأن تنظيم سباقات الهجن في إمارة دبي وتعديلاته،
- وعلى قرار تشكيل اللجنة الطبية رقم (1) لسنة 2011،
- وعلى قرار رئيس مجلس دبي الرياضي رقم (9) لسنة 2013 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لنادي دبي لسباقات الهجن.

قررنا ما يلي :

المادة (1)

يُسمّى هذا القرار "قرار اعتماد اللائحة التنظيمية للجنة الطبية بنادي دبي لسباقات الهجن رقم (٢) لسنة 2013".

التعريفات

المادة (2)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- الإمارة : إمارة دبي.
- النادي : نادي دبي لسباق الهجن.
- الرئيس : رئيس النادي.
- المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للنادي.
- السباق : سباق الهجن.
- المطية : الإبل المشاركة في السباق.
- المالك المضمّر : مالك و مدرب المطية.
- المضمّر: مدرب المطية.
- المضمار: مكان إجراء السباق.
- اللجنة الطبية : اللجنة المشكلة في النادي للإشراف على الشؤون الطبية للمطايا.
- لجنة السباقات : اللجنة المشكلة في النادي للإشراف على إدارة و تنظيم السباقات و تطبيق لوائحها .

- لجنة التظلمات : اللجنة المشكلة في النادي للنظر في التظلمات و الاعتراضات المقدمة إليها من المالكين المضمريين أو المضمريين.
- المواد والأدوية و المنشطات المحظور استخدامها في المطايا وهي المواد التي تؤثر على أنظمة الجسم المختلفة و الواردة في قائمة المواد المحظورة الصادرة عن نادي دبي لسباقات الهجن : وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:-
- المواد المخدرة و المؤثرات العقلية و المنشطات الواردة في الجداول الملحقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية و تعديلاته.
- الأدوية و المواد وفقاً لما هو وارد بالملحق رقم (1) من القرار رقم (1) لسنة 2011م بشأن تنظيم سباقات الهجن في إمارة دبي.
- الأدوية و المواد المستخدمة لعلاج المطايا و التي قد تؤثر في أداء المطايا في السباق وفقاً لما هو وارد بالملحق رقم (2) من القرار رقم (1) لسنة 2011م بشأن تنظيم سباقات الهجن في إمارة دبي.
- المواد التي من شأنها التأثير سلباً أو إيجاباً على الأداء الطبيعي للمطايا المشاركة في السباق .
- المواد أو الأدوية التي من شأنها إحداث التداخل و حجب المواد المحظورة عند إجراء الفحوص الطبية للمطايا وفقاً للمراجع الطبية.

- العينة : هي أي مادة حيوية تجمع لأغراض الرقابة على استخدام الأدوية و المواد المحظور استخدامها في المطايا (كالبول و الدم) .
- الكيس : هو الكيس الذي يثبت على المطية بغرض جمع عينة البول.
- سلسلة إجراءات الحراسة : الإجراءات القانونية الواجب إتباعها بدءاً من مرافقة المطية من مكان انتهاء السباق حتى وصول العينة إلى المختبر للتحليل .
- محطة أخذ و جمع العينات : هو المكان المخصص لأخذ و جمع العينات .
- الفحص الطبي : هو إجراء من إجراءات الرقابة على استخدام الأدوية و المواد المحظورة و المنشطات و التي تتضمن سلسلة إجراءات الحراسة و جمع العينات و تحريزها و نقلها إلى المختبر لتحليلها (كعينات البول و الدم) .
- الاستخدام : هو إعطاء المطية أي دواء أو مادة محظورة بأي وسيلة مهما كانت .
- التابع للمضمر : هو الشخص التابع للمضمر و الذي يجلب و يرافق المطية و ذلك خلال فترة الفحص الطبي بناءً على طلب اللجنة المنظمة .
- ضابط المحطة البيطري (VDCO) : هو الطبيب البيطري المرخص له من الجهة الرسمية المختصة.

مبدأ الحظر

المادة (3)

يحظر على الملاك المضميرين أو المضميرين أو أي شخص آخر استخدام أي من الأدوية أو المواد أو المنشطات المحظورة في المطايا المشاركة في السباق بأي طريقة كانت.

الهدف من حظر المواد

المادة (4)

من أهداف حظر استخدام المواد والأدوية المحظورة والمنشطات في المطايا ما يلي :

- الحفاظ على المبادئ الأخلاقية الأساسية في التنافس الرياضي، و حماية سباقات الهجن من الممارسات التي تتعارض مع الهدف من تنظيم هذه السباقات وهو إحياء تراث الآباء والأجداد، مما يعزز هوية أبناء الوطن.
- حماية حقوق المتسابقين، ذلك أن استخدام المواد المحظورة في المطايا المتسابقة من شأنه التأثير على الأداء الطبيعي لها، مما يجعل التنافس غير شريف و غير عادل. وهو ما يحمل اعتداءً على حقوق الآخرين من المتسابقين.
- الحفاظ على حقوق الحيوان، ذلك أن استخدام المواد المحظورة في المطايا يحمل لها مخاطر صحية، وخاصة على المدى الطويل.

مهام واختصاصات اللجنة الطبية

المادة (5)

يندرج في مهام و اختصاصات اللجنة الطبية ما يلي :

- 1- وضع المعايير و الضوابط المتعلقة بالفحوصات المخبرية الواجب إجراؤها على المطايا بالتنسيق مع المختبرات المعتمدة لدى النادي.
- 2- الاطلاع على نتائج و تقارير المختبر بشأن العينات الإيجابية المسحوبة من المطايا المشاركة في السباقات ومناقشتها مع المختبر إذا لزم الأمر.
- 3- إعداد تقرير فني عن النتائج الإيجابية بناءً على نتائج المختبر و من ثم تسمية الملحق المدرج فيه المادة، و رفع تقرير بذلك إلى لجنة السباقات.
- 4- تقوم اللجنة بالمشاركة في التحقيق في الحالات التي يدفع فيها الملاك المضميرين أو المضميرين بدفوع طبية تتعلق بوجود مواد محظورة في العينات المفحوصة و إعداد التقارير الفنية اللازمة في هذا الشأن.
- 5- تقديم الرأي و المشورة العلمية ، و توجيه النصح و الإرشاد بشأن مخاطر استخدام المواد المحظورة و تأثيرها الصحي على المطايا، بما قد يستلزم ذلك من عقد دورات خاصة يقوم بها النادي للملاك المضميرين و المضميرين و الأشخاص المخولون، و إعداد نشرات توعية تتضمن المزيد من المعلومات في هذا الصدد و توزيعها عليهم .

- 6- مراجعة القرارات الصادرة عن لجنة التظلمات لبيان مدى ملائمة القرارات الصادرة عنها تمهيداً لمراعاتها في الحالات المستقبلية.
- 7- أي مهام أخرى ذات صلة بطبيعة عمل اللجنة يتم تكليفها بها من قبل رئيس النادي.
- 8- إصدار القائمة الخاصة بالمواد المحظورة استناداً للمراجع الدولية في السباقات المماثلة، على أن تتم مراجعتها وتحديثها سنوياً.

انعقاد اللجنة وإصدار قراراتها وتوصياتها

المادة (6)

- 1- تعقد اللجنة الطبية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور جميع أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم.
- 2- تصدر اللجنة الطبية قراراتها وتوصياتها بجميع أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.
- 3- تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرون.

4- يحظر على أي عضو من أعضاء اللجنة الطبية حضور جلساتها أو الإدلاء برأيه في شأن أي موضوع معروض عليها متى كان له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية فيه.

اختصاصات مقرر اللجنة المادة (7)

يتولى مقرر اللجنة الاختصاصات الآتية :-

- 1- استلام التقارير الواردة من المختبر فيما يتعلق بالعينات التي تم تحليلها.
- 2- التواصل مع الأعضاء وإبلاغهم بتواريخ وصول التقارير.
- 3- التنسيق بشأن دعوة الأعضاء لحضور الاجتماع الذي يتقرر عقده.
- 4- تهيئة وتجهيز مكان الاجتماع.
- 5- إعداد جدول أعمال اللجنة وكذلك إعداد محاضر اجتماعات اللجنة.
- 6- إعداد تقرير اللجنة موقفاً من كافة الأعضاء الحاضرين وإرساله إلى لجنة السباقات.
- 7- الحفاظ على الملفات و الرسائل الرسمية المرسلة إلى اللجنة أو الصادرة عنها.
- 8- أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة الطبية تكون ذات صلة بطبيعة عمل اللجنة.

رفع التقارير إلى الرئيس المادة (8)

يتولى رئيس اللجنة الطبية رفع تقارير دورية بصفة منتظمة متضمنة نتائج الأعمال التي تم إنجازها إلى الرئيس.

التزامات المضر المادة (9)

- يلتزم المضر بإعداد و معاينة المطية و حراستها و رعايتها قبل بدء السباق .
- يلتزم المضر باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة و المتعلقة بالحالة الصحية للمطية عند مشاركتها في السباق، و يعتبر المضر مسؤولاً سواء كان استخدام المطية للمواد المحظورة متعمداً أو غير متعمد.
- يلتزم المضر باتخاذ الحيطة و الحذر عند التعامل مع الأدوية العشبية و المكملات الغذائية و المستحضرات بجميع أنواعها لأنها قد تحتوي على مواد محظورة غير معلنة يستوي أن تكون هذه المواد من أصل نباتي أو مركب كيميائي مخلق.
- يلتزم المضر أو التابع له بالإشراف و رقابة و رعاية و حراسة المطية أثناء اصطحابها إلى (محطة تفتيش استخدام الصاعق) و كذلك أثناء الانتقال إلى (محطة أخذ العينة) .
- يتعين على المضر أو التابع له الإلمام و المعرفة بالإجراءات التنظيمية المتعلقة بالسباق وإجراءات الفحص، كما ينبغي أن يكون ملماً بالقراءة و الكتابة.

اختيار المطايا للفحص الطبي

المادة (10)

- يتم فحص المطايا الفائزة بالمراكز الثلاثة الأولى.
- يتم فحص أية مطية مشاركة في السباق تقرر اللجنة المنظمة للسباق إجراء الفحص الطبي لها بغض النظر عن الترتيب في السباق.
- يلتزم المضمّر أو التابع له جلب و مرافقة المطية للفحص الطبي بناءً على طلب اللجنة المنظمة، كما يلتزم برعايتها و حراستها حتى الانتهاء من كافة إجراءات الفحص الطبي.

خطوات الفحص الطبي

المادة (11)

يتبع في شأن المطية التي يجري لها الفحص ما يلي :

1- التعرف على المطية :

أ- التعرف و التثبت من هوية المطية و ذلك بمعرفة لجنة السباقات.

ب- تنتقل المطية إلى مكان التفتيش عن استخدام الصاعق الكهربائي و يكون انتقالها في حراسة المضمّر أو الشخص التابع له، و برفقة الحراسة الأمنية و ممثل لجنة السباقات، ثم تنتقل المطية في حراسة هؤلاء الأشخاص إلى محطة أخذ العينات.

ج- يتم التثبت من قبل ضابط المحطة البيطري من هوية المطية قبل استلامها من لجنة السباقات.

2- جمع العينات و التزامات المضمّر أو التابع له:-
يلتزم المضمّر أو التابع له بما يلي:-

- أ- التأكّد من سلامة الحاويات المزمع استخدامها .
- ب- الإشراف الكامل على عملية أخذ العينة.
- ج- التأكّد من أن الرقم المسجل على الحاوية و العبوات يطابق كل من الرقم المسجل في استمارة الفحص و الرقم المسجل على الكيس.
- د- التوقيع على ما يفيد إتمام كافة إجراءات الفحص الطبي و سلامتها، و في حالة الامتناع عن التوقيع يحرر محضر بذلك مع بيان سبب رفضه، مع توجيه سؤال صريح له عما إذا كان يوجد إجراء مخالف للمعايير الدولية أثناء عملية جمع العينات. و يجب إثبات الإجابة على هذا السؤال في ذات المحضر.

3- أخذ العينة :-

- أ- الهدف من أخذ العينة : هو إجراء التحليلات اللازمة لبيان ما إذا كانت العينة المأخوذة من المطية تحتوي على مواد محظورة من عدمه.
 - ب- آلية أخذ العينة :
- 1- يتم أخذ العينة من قبل ضابط المحطة البيطري (VDCO) أو من يخوله.
 - 2- يلزم تسجيل البيانات الآتية في استمارة الفحص :-
 - تاريخ و ساعة أخذ العينة بالأرقام والحروف.
 - عدد و أنواع العينات.
 - اسم القائم بأخذ العينة و وظيفته.

ج- يتم توزيع محتويات (كيس البول) في عبوتين (A ، B) بمعرفة ضابط محطة جمع العينات و بحضور المضمّر أو التابع له ثم توضع العبوتان (A ، B) في الحاوية

و من ثم في الصندوق المخصص لإرسالها إلى المختبر المعتمد للتحليل.
د- يوقع المضرر أو التابع له على ما يفيد سلامة كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن الفحص الطبي، و في حالة الامتناع عن التوقيع يحضر محضر بذلك مع بيان سبب رفضه، مع توجيه سؤال صريح له عما إذا كان يوجد إجراء مخالف للمعايير الدولية أثناء عملية أخذ العينات. و يجب إثبات الإجابة على هذا السؤال في ذات المحضر.

4- مسؤولية لجنة السباقات :

- 1- التحقق من المطية المراد فحصها.
- 2- تسجيل دخول و خروج المطية و مراقبتها إلى محطة الفحص.
- 3- وضع الآلية المناسبة لسقاية المطايا في المحطة.
- 4- مساعدة الفني المختص بأخذ عينتي البول والدم وذلك بتثبيت كيس جمع العينات و سحب عينة الدم.

مسئولية ضابط المحطة

المادة (12)

يعتبر ضابط المحطة البيطري مسؤولاً مسؤولية قانونية عن اتخاذ كافة الإجراءات الواجب إتباعها ابتداءً من جمع العينات و حتى تسليمها سالمة إلى المختبر المعتمد للتحليل .

تحليل العينات

المادة (13)

- يتم فحص العينات من قبل مختبرات معترف بها دولياً (ISO 17025)، ويجري المختبر التحليلات وفقاً للإجراءات المعتمدة دولياً.
- يحرر المختبر تقريراً فنياً عن العينات.
- يرسل المختبر التقرير الفني و النتائج التحليلية إلى اللجنة الطبية بطريقة آمنة تحقق الحفاظ على سلامتها و سريتها .
- لا يتم فض أو فتح أو الإطلاع على التقرير الفني و النتائج التحليلية إلا بواسطة اللجنة الطبية ويتم رفع تقرير عن النتائج الإيجابية إلى لجنة السباقات.
- تتم فحص العينات من قبل مختبرات معترف بها دولياً (ISO 17025).

إجراءات فحص العينة ب

المادة (14)

- 5- إجراءات فحص العينة الثانية (B):
- في حالة اعتراض المالك المضمّر أو المضمّر على نتائج العينة الأولى (A) يحق له طلب إجراء الفحص المخبري للعينة الثانية (B) لدى أحد المختبرات الدولية المعتمدة لدى لجنة السباقات في هذا الشأن.
- يتم التنسيق بين كل من المختبر الموجودة به العينة و لجنة المسابقات، و يتحمل المالك المضمّر أو المضمّر تكاليف نقل العينة و تحليلها.

الإبلاغ والسريان المادة (15)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها و تبلغ للأشخاص و الجهات ذات الصلة لتنفيذها.

أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس النادي

قرار رقم (3) لسنة 2013
باعتتماد
اللائحة التنظيمية للجنة السباقات
بنادي دبي لسباقات الهجن

نحن أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم - رئيس نادي دبي لسباقات الهجن

- بعد الإطلاع على القرار رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء نادي دبي لسباقات الهجن،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي،
- وعلى القرار رقم (1) لسنة 2011 بشأن تنظيم سباقات الهجن في إمارة دبي وتعديلاته،
- وعلى قرار تشكيل لجنة السباقات رقم (2) لسنة 2011،
- وعلى قرار رئيس مجلس دبي الرياضي رقم (9) لسنة 2013 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لنادي دبي لسباقات الهجن.

قررنا ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

اسم اللائحة

المادة (1)

يُسمّى هذا القرار « قرار اعتماد اللائحة التنظيمية للجنة السباقات بنادي دبي لسباقات الهجن رقم (3) لسنة 2013 ».

التعريفات

المادة (2)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون المقصود بالكلمات و العبارات و المصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

- الإمارة : إمارة دبي.
- النادي : نادي دبي لسباق الهجن.
- الرئيس : رئيس النادي.
- المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للنادي.
- السباق : سباق الهجن.
- المطية : الإبل المشاركة في السباق.
- المفاهيم : تجهيز المطية استعداد للمشاركة في السباق.

- المالك المضمّر : مالك و مدرب المطية.
- المضمّر: مدرب المطية.
- المضمار: مكان إجراء السباق.
- لجنة السباقات : اللجنة المشكلة في النادي للإشراف على إدارة و تنظيم السباقات و تطبيق لوائحها .
- اللجنة الطبية : اللجنة المشكلة في النادي للإشراف على الشؤون الطبية للمطايا.
- لجنة التظلمات : اللجنة المشكلة في النادي للنظر في التظلمات و الاعتراضات المقدمة إليها من المالكين المضمّرين أو المضمّرين.
- لجنة التحقيق : هي اللجنة المختصة بالتحقيق مع المخالفين في المخالفات التي تحيلها إليها لجنة السباقات أو أي جهة أخرى مختصة في النادي.
- لجنة التسنين : هي لجنة مندرجة تحت لجنة السباقات، ومهمتها تحديد أعمار المطايا على حسب نوع السباق.
- لجنة التهجين : هي لجنة مندرجة تحت لجنة السباقات، ومهمتها تحديد فئة المطايا المشاركة في كل شوط على حسب نوع السباق.
- محطة التفطيش عن الصاعق الكهربائي: المكان الذي تصطحب إليه المطية فيجرى عليها التفطيش عن استخدام الصاعق الكهربائي.
- الشريحة الإلكترونية: هي الشريحة التعريفية برقم تعريفي للمطية.
- العزبة : هو مكان إيواء المطايا المخصصة للسباق.

الفصل الثاني

تشكيل لجنة السباقات

المادة (3)

يشكل رئيس النادي لجنة السباقات، وتتكون من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم رئيساً للجنة

مهام وصلاحيات لجنة السباقات

المادة (4)

تتولى لجنة السباقات تحديد برامج السباقات متضمنة أوقات السباقات، و تحديد المشاركين في كل سباق، وتجهيز مضمار السباق، و توفير كل الاحتياجات المطلوبة. و تتولى على الأخص ما يلي:-

أولاً: التأكد من الترخيص للملاك المضميرين أو المضميرين للمشاركة في السباقات
تتولى اللجنة التأكد من أن الملاك المضميرين أو المضميرين مرخص لهم بالمشاركة في السباق من قبل اتحاد الإمارات لسباقات الهجن، و يتوجب للترخيص بالمشاركة في السباقات توافر الشروط التالية في المالك المضمير أو المضمير :-

- 1- أن يكون طالب الترخيص من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
- 2- أن لا يقل عمر طالب ترخيص المشاركة عن 21 سنة قمرية.
- 3- يتوجب على مواطني الدولة طالبي الترخيص بالمشاركة تقديم رسالة من رؤساء ميادين السباقات في الدولة تثبت مشاركته الفعلية في سباقات الهجن.

- 4- يتوجب على مواطني دول مجلس التعاون الخليجي طالبى الترخيص تقديم كتاب رسمي صادر من اتحادات سباقات الهجن في دولهم أو من اللجان الرسمية المختصة بتنظيم سباقات الهجن.
- 5- يقدم طالب الترخيص إقراراً بتحملة المسؤولية الكاملة عن مشاركته في السباقات.

ثانياً : التأكد من الترخيص للهجن المشاركة في السباق

- تتولى لجنة السباقات التأكد من أن الهجن المشاركة في السباقات الرسمية المعتمدة مرخص لها بذلك من قبل اتحاد الإمارات لسباقات الهجن وفقاً للشروط التالية:-
- 1- زرع الشريحة الإلكترونية في رقبة المطية قبل ترخيصها تمهيداً لمشاركتها في السباقات.
 - 2- تحديد سن وفئة و نوع المطية من قبل اللجان المختصة، و ذلك تسهيلاً لعملية مشاركتها في السباق المحدد لسنها وفتتها و نوعها.

ثالثاً: تحضير انطلاقة السباق

- 1- توفر اللجنة للمشاركين أماكن لتحضير المطايا قبل الانطلاقة.
- 2- يوضع الرقم التسلسلي على رقبة المطية من قبل اللجنة، أو المالك، أو المضرر بحسب التعليمات الصادرة من اللجنة قبل بدء السباقات.

- 3- التأكد من سن المطية من قبل لجنة التسنين، كما يتم التأكد من فئة المطية من قبل لجنة التهجين.
- 4- التأكد من تواجد المطايا في البوابات المخصصة لانطلاقة السباق.
- 5- إعطاء أمر انطلاق السباق بعد التأكد من تمام تحقق الشروط سالفة الذكر.
- 6- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة حوادث الاصطدام وما شابه ذلك، وكذلك اتخاذ الحيطة اللازمة للسيطرة على المطايا المرتدة عكس المسار المحدد للسباق، ومتابعة المطايا أثناء تواجدها في مضمار السباق، والتأكد من وصولها سليمة لخط النهاية وذلك من قبل مراقب تعيينه لجنة السباقات.

رابعاً : عند خط نهاية السباق

عند وصول المطايا إلى خط نهاية السباق تلتزم اللجنة بإجراء التالي:-

- 1- تسجيل الهجن الواصلة إلى خط النهاية من المركز الأول حتى المركز العاشر.
- 2- مرافقة المطايا المطلوب فحصها حسب اختيار لجنة السباقات أو المراكز الأولى إلى محطة التفتيش عن استخدام الصاعق الكهربائي من قبل مراقب تعيينه لجنة السباقات، تطبيقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2008م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2005م في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن.
- 3- مرافقة المطية إلى محطة أخذ العينات من قبل مرافق تعيينه لجنة السباقات بحراسة الأمن.

خامساً: بشأن إعداد قواعد البيانات

تتولى لجنة السباقات إعداد قواعد بيانات (ورقية أو إلكترونية) بشأن ما يلي :-

- 1- أسماء المطايا المشاركة في السباقات و أسماء مالكيها أو المالكين المضميرين.
- 2- كافة المعلومات المتعلقة بمعاملات البيع و شراء المطايا و تسجيل ملكياتها، و أي تصرفات أخرى تطرأ على ملكية المطايا.
- 3- المخالفات المرتكبة من قبل مالكي المطايا أو المالكين المضميرين أو المضميرين و العقوبات التي وقعت عليهم، و يراعى تحديثها بشكل دوري.
- 4- نتائج السباقات و اعتمادها بشكل نهائي.

سادساً: التنسيق مع اللجنة الطبية

تتولى لجنة السباقات التنسيق مع اللجنة الطبية المشكلة بمقتضى قرار رقم (1) لسنة 2011م بتشكيل اللجنة الطبية بنادي دبي لسباقات الهجن، و ذلك في الأمور التالية:

- 1- تحديد المطايا التي ستجرى الفحوصات المخبرية عليها، للتأكد من خلوها من المواد المنشطة أو المخدرة أو الأدوية الممنوعة .
- 2- وضع الضوابط و الشروط اللازمة للعناية و الإشراف على العينات محل الفحوصات الطبية.

سابعاً: التنسيق مع القيادة العامة لشرطة دبي

تتولى لجنة السباقات التنسيق مع القيادة العامة لشرطة دبي و ذلك في الأمور الآتية:-

- 1- مرافقة المطايا المشاركة في السباقات إلى المنطقة المخصصة لأخذ العينات اللازمة ونقلها للمختبر لإجراء الفحوصات المخبرية.
- 2- الاستعانة بها لتنفيذ أحكام القرار رقم (1) لسنة 2011م بشأن تنظيم سباقات الهجن في إمارة دبي وذلك إعمالاً للمادة (12) منه.
- 3- الحفاظ على الأمن في الميدان عند الحاجة.

ثامناً: التنسيق مع الجهات ذات الصلة بالوعي المجتمعي

تتولى لجنة السباقات التنسيق مع الجهات المختصة ذات الصلة بالوعي المجتمعي و ذلك في الأمور الآتية:-

- 1- إعداد ورش عمل معتمدة لدى هذه الجهات يلتحق بها المالكين أو المالكين المضميرين المشاركين في السباقات و يكون حضورهم هذه الورش على سبيل الإلزام.
- 2- اقتراح ورش عمل مناسبة لرفع كفاءات العيادات البيطرية العاملة في الدولة من حيث معرفة كيفية إجراء الفحوص المخبرية للعينات المستخرجة من المطايا، وعدم التلاعب و التحايل في استخدام المواد المخدرة أو المنشطة أو الأدوية الممنوعة، أو تلك التي من شأنها إحداث التداخل و حجب المواد المحظورة عند إجراء الفحوص الطبية للمطايا.

- 3- الإشراف على التغطية الإعلامية لسباقات الهجن التي تتم في إمارة دبي في القنوات المرئية و المسموعة و المقروءة أو الموقع الإلكتروني للنادي.
- 4- إعداد منشورات و مواد مطبوعة و نشرها خلال فترات إقامة سباقات الهجن.

الفصل الثالث

تسييرات لعمل اللجنة

المادة (5)

يكون للجنة السباقات في سبيل إنجاز المهام و الصلاحيات المناطة بها بموجب أحكام هذه اللائحة اتخاذ ما يلي:

- 1- الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء و المختصين لأداء مهامها.
- 2- تشكيل فرق العمل الدائمة أو المؤقتة لمعاونتها في أداء مهامها، على أن يحدد في القرار الصادر بتشكيل أي من فرق العمل المشار إليها مهام و صلاحيات فرق العمل و مدة عملها، إضافة إلى ما يتم تحديده من المدير التنفيذي للنادي بناء على توصية رئيس لجنة السباقات.

انعقاد اجتماع اللجنة

المادة (6)

1- تعقد اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك، و تكون اجتماعاتها صحيحة بحضور جميع أعضائها، و تصدر قراراتها و توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس لجنة السباقات.

2- تدون قرارات و توصيات اللجنة في محضر الجلسة و يوقع عليه رئيس اللجنة و الأعضاء الحاضرين.

3- يحظر على أي عضو من لجنة السباقات حضور جلساتها، أو الإدلاء برأيه في شأن موضوع معروض عليها، متى كان له، أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، مصلحة شخصية فيه.

لجنتي التسنين والتهجين

أولاً / لجنة التسنين :

تشكيل اللجنة

المادة (7)

تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء خبراء في مجال التدقيق على سن المطية، يكون أحدهم رئيساً للجنة.

مهام اللجنة

المادة (8)

التدقيق على سن المطايا المشاركة في كل شوط حسب السن المحدد له، وتشمل سن المطايا الآتية :

- 1- سن الحقاقا : السنة الثالثة من موسم الولادة (أن يكون في السنة الثالثة) .
- 2- سن اللقايا : السنة الرابعة من موسم الولادة .
- 3- سن اليزاع : السنة الخامسة من موسم الولادة .
- 4- سن الثنايا : السنة السادسة من موسم الولادة .
- 5- سن الحول / الزمول : السنة السابعة من موسم الولادة فما فوق .
- 6- يعتبر موسم الولادة من بداية شهر سبتمبر لنهاية شهر أغسطس من العام المقبل .

آلية عمل اللجنة

المادة (9)

- 1- تستبعد المطية من المشاركة في حالة عدم توافق سنها مع السن المحدد للشوط، وذلك بقرار من اللجنة، على أن يكون بإجماع أعضاء اللجنة، وتحال المخالفة للجنة السباقات بتقرير مفصل عن الحالة لتقرير العقوبة المنصوص عليها في القرار رقم (1) لسنة 2011م بشأن تنظيم سباقات الهجن في إمارة دبي المعدل بالقرار رقم (10) لسنة 2013م.
- 2- في حالة الشك من غالبية أعضاء اللجنة يطلب من المالك دليل إثبات السن.
- 3- يتم التدقيق بكافة الأدلة الممكنة ومنها : (التيحيس) .
- 4- بالنسبة لسن الحول / الزمول، تشارك المطايا في هذا السن إذا وصلت السن الحقيقي لها والمخصص لهذه الأشوط، ولا يسمح بالسن الغير مخصص بتاتاً.

ثانياً / لجنة التهجين :

تشكيل اللجنة

المادة (10)

تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء خبراء في مجال التدقيق على فئة المطية، يكون أحدهم رئيساً للجنة.

مهام اللجنة المادة (11)

التدقيق على مشاركة الهجن في الأشواط المخصصة لها حسب التصنيف الوارد للشوط (محلي - مهجن).

آلية عمل اللجنة المادة (12)

- 1- في حالة اشتباه اللجنة بأي مطية يكون الحكم عليها بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة، وتحال المخالفة للجنة السباقات بتقرير مفصل عن الحالة لتقرير العقوبة المنصوص عليها في القرار رقم (1) لسنة 2011م بشأن تنظيم سباقات الهجن في إمارة دبي المعدل بالقرار رقم (10) لسنة 2013.
- 2- لا يحق للجنة استبعاد و ترحيل أي مطية لشوط آخر، ولكن تشارك المطية في الشوط مع وضع علامة للثبيت، وتحدد اللجنة موعداً للثبيت.
- 3- وفي حال عدم التزام المشارك بالموعد في مدة أقصاها عشرون يوماً بعد السباق، يحق للجنة السباقات التصرف بالجائزة بموجب إحالة من لجنة التهجين.
- 4- و يكون الثبيت من الفئة حسب تصنيف الأب و الأم بفحص النمط الجيني (DNA) وتكون تكلفة الفحص على المالك.

مقرر لجنة السباقات واختصاصاته المادة (13)

يعين رئيس اللجنة مقرراً لها وتكون مهامه كما يلي :

- 1- التنسيق بشأن دعوة الأعضاء لحضور الاجتماع الذي يتقرر عقده.
- 2- إعداد جدول أعمال اللجنة و كذلك إعداد محضر الاجتماع و تدوين قراراتها و توصياتها و التبليغ عنها.
- 3- تهيئة و تجهيز المكان للاجتماع.
- 4- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة تكون ذات صلة بطبيعة عمل اللجنة.

رفع التقارير المادة (14)

يتولى رئيس اللجنة رفع تقارير دورية منتظمة متضمنة نتائج الأعمال التي تم إنجازها إلى الرئيس.

الفصل الرابع إحالة المخالفات المادة (15)

1- تحدد لجنة السباقات المخالفات المرتكبة من المالكين أو المالكين المضميرين أو المضميرين بناءً على إحالة من اللجان المختصة بالنادي، و تكون العقوبات التي توقعها اللجنة على مرتكبي الأفعال الواردة بالقرار رقم (1) لسنة 2011م بشأن تنظيم سباقات الهجن في إمارة دبي المعدل بالقرار رقم (10) لسنة 2013.

2- إذا ارتأت لجنة السباقات أن المخالفة تتطلب إجراء تحقيق فإنها تحيل الموضوع إلى (لجنة التحقيق) وتخطر لجنة التحقيق المخالف رسمياً بذلك، ويكون الإخطار بالاتصال بأرقام الهواتف التي حددها المخالف عند تسجيله في السباق وفي حالة عدم استجابته خلال يومين تخطر لجنة التحقيق لجنة السباقات بذلك لاتخاذ ما يلزم.

لجنة التحقيق المادة (16)

تشكل بموجب هذه اللائحة لجنة تسمى (لجنة التحقيق) وتتألف على النحو الآتي :-

1- رئيس لجنة السباقات (ويكون رئيساً للجنة).

2- عضو اللجنة الطبية.

3- عضو قانوني.

4- مقرر اللجنة .

اختصاصات لجنة التحقيق

المادة (17)

- 1- يناط باللجنة التحقيق مهمة النظر فيما يحال إليها من مخالفات و أفعال يرتكبها الملاك المضمريين أو المضمريين أو أي شخص آخر ذو علاقة.
- 2- يكون انعقاد لجنة التحقيق صحيحاً بحضور جميع أعضائها و تصدر قراراتها و توصياتها بأغلبية الحاضرين و عند التساوي يرجح الجانب الذي معه رئيس لجنة التحقيق.
- 3- يجب أن يجرى التحقيق كتابةً، و لا يجوز توقيع أي جزاء على المخالف إلا بعد التحقيق معه كتابةً و سماع أقواله و دفعه. و إثبات ذلك في محضر.
- 4- يجوز للجنة التحقيق الاستعانة بأي شخص لتقديم المساعدة في توضيح الحقيقة، دون أن يكون له صوت معدود.
- 5- يجب على لجنة التحقيق النظر في المخالفة المحالة إليها خلال (عشرة أيام عمل) على الأكثر من تاريخ الإحالة.
- 6- يجب على لجنة التحقيق أن تصدر توصياتها في المخالفة المحالة إليها خلال فترة لا تتجاوز (اثنا عشرة يوم عمل) من تاريخ الإحالة.
- 7- ترفع لجنة التحقيق توصياتها بشأن المخالفة إلى لجنة السباقات
- 8- يجب أن يكون القرار الصادر من لجنة السباقات بتوقيع الجزاء مسيباً، و يخطر

المخالف بالقرار خلال مدة لا تجاوز (ثلاثة أيام عمل) من تاريخ صدوره.
9- للجنة السباقات مراجعة التوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق و تعديلها،
شريطة الاستناد إلى مبرر كتابي.

إجراءات إحالة المخالف للجنة التحقيق المادة (18)

- 1- تتلقى لجنة التحقيق مذكرة بإحالة المخالف للتحقيق من لجنة السباقات، موضحاً بها المخالفة المنسوبة، والأدلة، والقرائن المتعلقة.
- 2- يجرى استدعاء المخالف المحال إلى التحقيق بموجب إخطار خطي يوقعه رئيس لجنة التحقيق يوجه إلى المخالف، على أن يتضمن الإخطار الواقعة المنسوبة إليه، وتاريخ حضوره جلسة التحقيق، ومكانها وذلك قبل الموعد المحدد لها بخمسة أيام على الأقل.
- 3- في حالة عدم مثل المخالف أمام لجنة التحقيق، يعاد إخطاره مرة أخرى بذات الإجراء ويحدد له موعداً آخر للمثول أمامها على أن يتم الإخطار بالموعد قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للجلسة الثانية.
- 4- إذا لم يمثل المخالف أمام لجنة التحقيق بعد الإخطار للمرة الثانية، يجوز للجنة التصرف في التحقيق في غيبته وذلك بعد تحققها من علم المخالف بالإخطار.

إجراءات التحقيق

المادة (19)

- 1- يجب على لجنة التحقيق الاطلاع على المستندات اللازمة والإلمام بتفاصيل الموضوع في حدود ما ورد بها، والتأكد من أنها مختصة بالتحقيق في المخالفة المحالة إليها.
- 2- عند بدء التحقيق يتعين على رئيس لجنة التحقيق أن يتلو على المخالف المائل للتحقيق جميع الوقائع المنسوبة إليه بشكل واضح، كما يحيطه بالأدلة التي تؤيد ارتكابه المخالفة حتى يتمكن من الرد والدفاع عن نفسه وتقديم ما لديه من مستندات تؤيد أقواله.
- 3- على رئيس لجنة التحقيق تمكين المخالف من الإطلاع على جميع المستندات وإعطائه المهلة الكافية لإعداد مذكرة دفاعه.
- 4- على لجنة التحقيق سماع الشهود إن وجدوا ومناقشتهم في أقوالهم، ولا يجوز سماع شهادة شاهد في حضور شاهد آخر.
- 5- للجنة التحقيق طلب أية إيضاحات متعلقة بالمخالفة من لجنة السباقات، ولها الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية.
- 6- لكافة إجراءات التحقيق في المخالفة ونتائجها صفة السرية، وعلى لجنة التحقيق اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك.

مقومات التحقيق المادة (20)

- يكون التحقيق كتابةً ويثبت المحقق في المحضر ما يلي :-
 - 1- تاريخ و ساعة بدء التحقيق.
 - 2- اسم المحقق وقرار الإحالة الصادر من لجنة السباقات.
 - 3- اسم المخالف المحال إلى التحقيق، وسنه، ومحل إقامته - رقم المشاركة - الاتحاد المرخص له - رقم التواصل معه - جنسيته- ملخص عن الواقعة محل التحقيق.
 - 4- إثبات أقوال المخالف و أوجه دفاعه وكل من سمعت أقوالهم.
 - 5- إثبات ما تم إنجازه من إجراءات وما تم الاطلاع عليه من مستندات.
 - 6- إثبات ساعة و تاريخ إقفال المحضر.
 - 7- قراءة ما جاء بمحضر التحقيق على المخالف.
 - 8- تذييل كل ورقة من أوراق محضر التحقيق بتوقيع المحقق ومن أدلى بأقواله في المحضر.
 - 9- لغة اللجنة هي اللغة العربية، على أن للجنة أن تسمع أقوال المخالفين، أو الشهود الذين يجهلون العربية بواسطة مترجم يؤدي اليمين القانونية بأن يؤدي عمله بالصدق و الأمانة.

التصرف في التحقيق

المادة (21)

• تتصرف لجنة التحقيق في التحقيق وفقاً لما يلي :-

1- حفظ التحقيق ويكون ذلك في الحالات الآتية :-

أ- في حالة عدم نسبة ارتكاب المخالفة للمحال إلى التحقيق.

ب- في حالة عدم الأهمية، وذلك حال ما إذا كان ما نسب إلى المحال إلى التحقيق لا يستحق توقيع الجزاء عليه.

ج- عدم كفاية الأدلة.

2- تقرير مسئولية المخالف عن كل أو بعض ما نسب إليه من مخالفات، وفي هذه

الحالة يراعي ما يلي :-

أ- تصدر اللجنة توصيتها بالأغلبية ويعتمد من رئيسها، وفي حالة تساوي الأعضاء يرجح الجانب الذي معه الرئيس.

ب- يتعين على اللجنة تسيب التوصية الصادرة عنها.

ج- يتعين أن يكون الجزاء متناسباً مع المخالفة المرتكبة بحق المخالف المحال إلى التحقيق.

د- لا يجوز توقيع أي عقوبة من العقوبات المشار إليها في النصوص من

القرار رقم (1) لسنة 2011م بشأن تنظيم سباقات الهجن في إمارة

دبي إلا بعد إجراء الفحص المخبري للعينة الأولى بواسطة اللجنة الطبية

وإصدار تقرير طبي في هذا الشأن، وذلك تطبيقاً للمادة (10)

من ذات القرار.

هـ- يسلم المخالف قرار الجزاء الصادر في شأنه ويوقع عليه بما يفيد

استلام، مع إخطار الجهات المعنية.

إحالة الجرائم إلى الجهات المختصة المادة (22)

إذا تبين للجنة التحقيق أن الواقعة المسندة إلى المخالف تنطوي على جريمة معاقب عليها بموجب التشريعات المعمول بها، فإنه يتعين عليها التوصية للمدير التنفيذي، أو من يفوضه بإحالة المخالف، ونسخ من محاضر التحقيق التي أجريت معه إلى الجهة المختصة للسير في مساءلته جزائياً. ولا تمتنع هذه الإحالة من استكمال الإجراءات عن الشق الإداري في التحقيق.

الفصل الرابع أحكام ختامية الإبلاغ والسريان المادة (23)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها و تبلغ للأشخاص و الجهات ذات الصلة لتنفيذها.

أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس النادي

**قرار رقم (4) لسنة 2013
باعتتماد
اللائحة التنظيمية للجنة التظلمات
بنادي دبي لسباقات الهجن**

نحن أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم – رئيس نادي دبي لسباقات الهجن

- بعد الإطلاع على القرار رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء نادي دبي لسباقات الهجن،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي.
- وعلى القرار رقم (1) لسنة 2011 بشأن تنظيم سباقات الهجن في إمارة دبي وتعديلاته،
- وعلى قرار تشكيل لجنة التظلمات رقم (3) لسنة 2011،
- وعلى قرار رئيس مجلس دبي الرياضي رقم (9) لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لنادي دبي لسباقات الهجن.

قررنا ما يلي :

اسم القرار

المادة (1)

يُسمى هذا القرار « قرار اعتماد اللائحة التنظيمية للجنة التظلمات بنادي دبي لسباقات الهجن رقم (4) لسنة 2013».

التعريفات

المادة (2)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون المقصود بالكلمات و العبارات و المصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- الإمارة : إمارة دبي.
- النادي : نادي دبي لسباق الهجن.
- الرئيس : رئيس النادي.
- المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للنادي.
- السباق : سباق الهجن.
- المطية : الإبل المشاركة في السباق.

- المفاهيم : تجهيز المطية استعداد للمشاركة في السباق.
- المالك المضمّر : مالك و مدرب المطية.
- المضمّر: مدرب المطية.
- المضمار: مكان إجراء السباق.
- لجنة السباقات : اللجنة المشكلة في النادي للإشراف على إدارة و تنظيم السباقات و تطبيق لوائحها .
- اللجنة الطبية : اللجنة المشكلة في النادي للإشراف على الشؤون الطبية للمطايا.
- لجنة التظلمات : اللجنة المشكلة في النادي للنظر في التظلمات و الاعتراضات المقدمة إليها من المالكين المضمّرين أو المضمّرين
- لجنة التحقيق : هي اللجنة المختصة بالتحقيق مع المخالفين في المخالفات التي تحيلها إليها لجنة السباقات أو أي جهة أخرى مختصة في النادي.
- لجنة التسنين : هي لجنة مندرجة تحت لجنة السباقات، ومهمتها تحديد أعمار المطايا على حسب نوع السباق.
- لجنة التهجين : هي لجنة مندرجة تحت لجنة السباقات، ومهمتها تحديد فئة المطايا المشاركة في كل شوط على حسب نوع السباق.
- محطة التفتيش عن الصاعق الكهربائي: المكان الذي تصطحب إليه المطية فيجرى عليها التفتيش عن استخدام الصاعق الكهربائي.
- الشريحة الإلكترونية: هي الشريحة التعريفية برقم تعريفى للمطية.
- العزبة : هو مكان إيواء المطايا المخصصة للسباق.

نطاق التطبيق

المادة (3)

تسري أحكام هذا القرار على «لجنة التظلمات» المشكلة بموجب القرار رقم (1) لسنة 2011 وتعديلاته المشار إليه ، وعلى التظلمات المنظورة أمامها.

أهداف تشكيل لجنة التظلمات

المادة (4)

يهدف تشكيل لجنة التظلمات إلى تحقيق ما يلي:

- 1- النظر في التظلمات التي تقدّم إليها من المالكين أو المالكين المضمّرين بشأن القرارات الصادرة ضدّهم من اللجنة الطبية ولجنة السباقات المشكّلتان في النادي، والتأكد من مدى تطبيق هذه اللجان لأحكام القرار، وذلك بالتحقق والتثبت من صحة العقوبات المفروضة بحق المخالفين والالتزام بحدوده المرسومة.
- 2- ضمان تحقيق العدالة واستقرار الأوضاع القانونية للمالكين أو المالكين المضمّرين.
- 3- المحافظة على علاقات تواصل فعّالة وعادلة بين النادي والمالكين أو المالكين المضمّرين.
- 4- إتاحة الفرصة للمالكين أو المالكين المضمّرين التظلم من القرارات أو الإجراءات الصادرة بحقهم، والعقوبات أو الغرامات المفروضة عليهم.

اختصاصات لجنة التظلمات

المادة (5)

تتولى لجنة التظلمات المهام والصلاحيات التالية :-

- 1- دراسة التظلمات والاعتراضات المقدمة إليها من المالكين أو المالكين المضررين، وقبولها بعد التحقق من صحتها واستيفائها لإجراءات تقديمها بموجب أحكام القرار وهذا القرار، أو رفضها لعدم استيفائها لاشتراطات تقديمها.
- 2- إعداد التوصيات والقرارات اللازمة لتعديل العقوبات المفروضة على المخالفين أو إلغائها بعد إجراء التحقيقات اللازمة في هذا الشأن.
- 3- إخطار اللجنة الطبية أو لجنة السباقات - حسب الأحوال - بضرورة تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عنها، إذا وجدت أسباباً قانونية تبرر تعديل أو إلغاء تلك القرارات.
- 4- أية مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفها بها من الرئيس تكون ذات علاقة بأهداف تشكيلها المشار إليها في المادة (4) من هذا القرار.

التظلمات التي تنظرها اللجنة

المادة (6)

أ- تختص اللجنة بالنظر والبت فيما يلي :-

1- التظلم الذي يقدمه المالك أو المالك المضرر أو كل ذي مصلحة بشأن

العقوبات الصادرة بحقه.

2- الاعتراض الذي يقدمه المالك أو المالك المضرر أو كل ذي مصلحة بشأن

التقرير الطبي الصادر ضده.

3- التظلم الذي يقدمه إليها المالك أو المالك المضرر أو كل ذي مصلحة

بشأن الإجراءات الإدارية المخالفة للتشريعات السارية، أو القرارات

المنطوية على إساءة لاستعمال السلطة أو انحراف عن تحقيق مقتضيات

المصلحة العامة.

ب- لا تختص لجنة التظلمات بالنظر في أي تظلم يكون منظوراً أمام أية محكمة أو

صدر حكم قضائي بات بشأنه.

ميعاد التظلم

المادة (7)

أ- يجوز لكل ذي مصلحة التظلم من القرارات أو العقوبات الصادرة بحقه

أو الاعتراض على نتيجة التقرير الطبي لدى لجنة التظلمات، وذلك خلال (15)

خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالعقوبة أو من تاريخ صدور نتيجة التقرير الطبي

وعلمه بذلك.

ب- إذا لم يتقدّم المالك أو المالك المُضَمَّر أو كل ذي مصلحة إلى لجنة التظلمات بالتظلم أو الاعتراض على القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية أو لجنة السباقات خلال الفترة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فتعتبر تلك القرارات نهائية ولا يجوز التظلم أو الاعتراض عليها بعد انقضاء تلك المدة.

تقديم التظلم

المادة (8)

أ- يقدم التظلم إلى لجنة التظلمات خطياً ومشملاً على البيانات التالية :

- 1- اسم المتظلم وصفته ووظيفته وعنوانه ووسيلة الاتصال به.
- 2- بيان القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ تبليغه للمتظلم أو علمه به.
- 3- بيان الأسباب التي بُني عليها التظلم معزراً بالمستندات المؤيدة له.
- 4- بيان طلبات المتظلم بشكل واضح.
- 5- أسماء الشهود الذين يعتمد المتظلم على شهاداتهم في إثبات تظلمه.

ب- تعتمد لجنة التظلمات الصور والنسخ عن البيّنات الخطية المقدمة والمرفقة بالتظلم، وفيما يتعلق بالوثائق والمستندات والسجلات والملفات التي يتم الاحتفاظ بها من قِبَل النادي أو التي لا يجوز تبليغها لذوي الشأن أو تسليمها للغير، فيكتفى بالإشارة إليها بوضوح وبصورة محددة.

ج- يقوم مقرر اللجنة بقيد التظلم في السجل المعد لهذه الغاية ويسلم صاحب الشأن صورة منه مثبت عليها رقم وتاريخ القيد.

د- يتولى مقرر اللجنة تجهيز ملف التظلم الذي يجب أن يحتوي على جميع البيانات والمستندات المقدمة من المتظلم والتي يجب أن تُعطى أرقاماً متسلسلة.

إحالة التظلمات إلى اللجنة

المادة (9)

أ- يتولى مقرر اللجنة إحالة التظلم إلى رئيس لجنة التظلمات الذي يقوم بإحالته إلى لجنة التظلمات وتحديد جلسة لنظره من قبلها.

ب- إذا تبين أن التظلم لا تختص به لجنة التظلمات، أو لا تتوافر فيه الشروط المتطلبية لقبوله، أو أنه قُدِّم بعد فوات موعد التظلم أمامها، تصدر اللجنة قراراً مسبباً بعدم الاختصاص أو بعدم قبول التظلم أو رده حسب الأحوال، ويبلغ القرار إلى المتظلم أو المعارض، ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نهائياً.

تبليغ المتظلم أو المعارض

المادة (10)

أ- يقوم مقرر اللجنة بتبليغ المتظلم بموعد الجلسة المحددة لنظر التظلم قبل (3) ثلاثة أيام عمل من موعد انعقادها.

ب- يتم التبليغ المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إما عن طريق التسليم باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي تعتمدها اللجنة.

حضور المتظلم

المادة (11)

- أ- يجوز للمتظلم في الموعد المحدد للجلسة أن يحضر بنفسه أو أن يُنيب عنه شخصاً آخر بموجب توكيل قانوني مصادق عليه من الكاتب العدل.
- ب- إذا تخلف المتظلم أو المعارض بعد تبليغه بموعد الجلسة على النحو المبين في المادة (10) من هذا القرار، يجوز للجنة التظلمات نظر التظلم في غيابه.

الإسقاط والتأجيل والوقف

المادة (12)

- أ- لا يجوز إسقاط أي تظلم لدى اللجنة إسقاطاً مؤقتاً أو تأجيله لوقت غير محدد، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا تبين للجنة التظلمات أثناء نظر التظلم أن موضوعه يتعلق بدعوى منظورة أمام القضاء، فعلى رئيس اللجنة أن يُصدر قراراً بوقف السير في نظر التظلم وذلك إلى حين البت في تلك الدعوى، على أن يبلغ المتظلم بهذا القرار.
- ب- إذا تبين للجنة التظلمات أثناء نظر التظلم أن موضوعه يتصل بجريمة جزائية، فعلى رئيس اللجنة إحالة التظلم وكافة الأوراق المرفقة به إلى النادي ليتولى إحالته إلى الجهة القضائية المختصة، ويجوز للجنة التظلمات أن تقرر في هذه الحالة إما استكمال الإجراءات المتعلقة بالشق الإداري من التظلم أو وقفها.

صلاحيات لجنة التظلمات

المادة (13)

تنظر اللجنة في التظلمات والاعتراضات المقدمة إليها وفقاً لأحكام القانون وقواعد العدالة والإنصاف، ولجنة التظلمات في سبيل إنجاز المهام المنوطة بها القيام بما يلي:

- 1- سماع إفادة المتظلم ودراسة المستندات المؤيدة، وقبول الأدلة المقدمة ووزنها وتقدير مدى صلتها بموضوع التظلم.
- 2- إجراء المعاينة أو التحقيقات التكميلية وطلب تزويدها بالوثائق اللازمة والاطلاع عليها وفحصها، سواء بنفسها أو بواسطة أي شخص آخر تنتدبه لهذه الغاية.
- 3- دعوة من تراه لازماً لسماع أقواله من الشهود سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتظلم، وللجنة التظلمات أن تمنع توجيه أي أسئلة إلى الشاهد إذا كانت لا تتعلق بموضوع التظلم.
- 4- الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والمختصين، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها.
- 5- تفعيل قنوات الاتصال والتشاور بين النادي والمالكين أو المالكين المضمينين.

اجتماعات اللجنة

المادة (14)

- أ- تعقد لجنة التظلمات اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور جميع أعضائها.
- ب- تصدر لجنة التظلمات قراراتها وتوصياتها بجميع أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس لجنة التظلمات.
- ج- تدون قرارات وتوصيات لجنة التظلمات في محاضر يوقع عليها رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرون.
- د- على لجنة التظلمات من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتظلم أو المعارض أو كل ذي مصلحة تصحيح ما يقع في قراراتها من أخطاء مادية، وفي حال وقوع نقص أو غموض في القرار، فللمتظلم أو المعارض أو كل ذي مصلحة أن يطلب من لجنة التظلمات سد هذا النقص أو تفسير الغموض الذي اعترى قرار لجنة التظلمات.

قرارات لجنة التظلمات

المادة (15)

- أ- تصدر لجنة التظلمات قرارها النهائي بشأن التظلم المحال إليها خلال مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله لديها، ويجوز لرئيس اللجنة في الأحوال التي تستدعي ذلك تمديد هذه المهلة.
- ب- يجوز لعضو لجنة التظلمات المخالف لقرار اللجنة أن يسجل اعتراضه خطياً على متن القرار.

- ج- يكون القرار الصادر عن لجنة التظلمات في أي تظلم يرفع إليها قطعياً لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة بأي طريق من طرق الطعن الإدارية مع احتفاظ المتظلم بحقه في اللجوء إلى القضاء للطعن بالقرار المتظلم منه.
- د- تنفذ القرارات الصادرة عن لجنة التظلمات وفقاً للأصول المقررة قانوناً.

طلب وقف التنفيذ المادة (16)

- أ- يجوز للمتظلم أن يطلب من لجنة التظلمات وقف تنفيذ القرار أو الإجراء المتظلم منه مؤقتاً وذلك إلى حين البت في التظلم، ويشترط لقبول هذا الطلب توفر ما يلي:
- 1- أن يكون طلب وقف تنفيذ القرار أو الإجراء مقترناً بطلب إلغاءه.
 - 2- أن لا يكون القرار أو الإجراء المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه فعلاً.
 - 3- أن يكون الطلب مبنياً على أسباب جدية وواقعية.
 - 4- أن يكون من شأن تنفيذ القرار أو الإجراء تحقق نتائج يتعذر تداركها.
- ب- يجب على لجنة التظلمات البت في طلب وقف التنفيذ خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليها.
- ج- في حال توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فإنه يجوز للجنة التظلمات أن تقرر وقف تنفيذ القرار أو الإجراء المتظلم منه وذلك إلى حين البت في التظلم.

تعيين مقرر اللجنة

المادة (17)

يعين رئيس لجنة التظلمات مقررًا لها يتولى مهمة الدعوة إلى عقد اجتماعاتها وإعداد محاضر جلساتها، ومتابعة تنفيذ قراراتها، بالإضافة إلى تنفيذ ما يتم تكليفه به من أعمال من قبل رئيس لجنة التظلمات.

التقرير الخاص

المادة (18)

يتولى رئيس اللجنة بالتنسيق مع المدير التنفيذي إعداد ورفع تقرير خاص إلى الرئيس متضمنًا أي سلوك من قبل أي شخص، كان من شأنه أن يحول دون قيام لجنة التظلمات بمهامها ومنها على سبيل المثال ما يلي:

1- كل عرقلة أو اعتراض للتحقيقات التي تجريها اللجنة، سواء عند الإعداد والبدء فيها أو السير فيها، وأياً كان شكل العرقلة أو الاعتراض.

2- كل تهاون أو اتخاذ فعل أو ترك من أي شخص يكون من شأنه يؤثر سلباً على الاستجابة لأي طلب من طلبات لجنة التظلمات، يكون ذات علاقة بالتظلمات أو الاعتراضات المنظورة أمامها.

3- كل تهاون أو اتخاذ فعل أو ترك من أي شخص يكون من شأنه أن يؤثر سلباً على تقديم الدعم اللازم للقيام بإجراءات التحري والتحقيق في التظلمات والاعتراضات.

4- كل تهاون أو تباطؤ أو اتخاذ فعل أو ترك من جانب أي شخص من شأنه أن يؤثر سلباً على تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.

التقرير السنوي

المادة (19)

يرفع المدير التنفيذي تقريراً سنوياً إلى الرئيس، يتم إعداده بالتنسيق مع رئيس لجنة التظلمات، يتضمن ما يلي:

- 1- عدد ونوع التظلمات المقدمة إلى لجنة التظلمات وما تم البت فيها سواء بإلغاء القرارات أو الإجراءات المتظلم منها، وكذلك ما تم الحكم بعدم قبولها أو بعدم اختصاص اللجنة للنظر فيها، وعدد ما تم حفظه منها.
- 2- التوصيات العامة بشأن التدابير الكفيلة بتحقيق مبادئ العدالة والإنصاف بشأن التظلمات المعروضة على لجنة التظلمات.
- 3- حالات الامتناع عن تنفيذ قرارات لجنة التظلمات، واقتراح التوصيات المناسبة بشأن الالتزام بتنفيذ هذه القرارات.
- 4- برنامج عمل اللجنة والاقتراحات والتوصيات اللازمة لتحسين أدائها بما في ذلك اقتراح تعديل التشريعات ذات الصلة بعملها.

السرية المادة (20)

يلتزم رئيس لجنة التظلمات وأعضائها ومقرر لجنة التظلمات بواجب كتمان السر الوظيفي في كل ما يتعلق بالوقائع والوثائق والمستندات التي يطلعون عليها وسائر المعلومات التي قد تصل إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهامهم.


الإلغاءات المادة (21)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

سريان القرار المادة (22)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى لمن يلزم لتنفيذه.

أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس النادي





نادي دبي لسباقات الهمجن
DUBAI CAMEL
RACING CLUB